



الرقم : / /

التاريخ : / /

المرفقات :

## اللائحة المالية

# "دليل الإجراءات المالية"

جمعية التنمية الاهلية ببحي الصاحب

مسجلة برقم ٤٣٧٤ بتاريخ ٢٨/٠٩/١٤٤٣

## محتويات اللائحة

- .١. مقدمة
- .٢. النظام المحاسبي
- .٣. فروض المحاسبة
- .٤. إثبات وتسجيل المعاملات المالية
- .٥. تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات
- .٦. التسويات البنكية
- .٧. القبضات والمدفوعات ووصف المهام والقواعد والإجراءات الرقابية عليها
- .٨. الرواتب والأجور والكافأت
- .٩. الموجودات الثابتة
- .١٠. التبرعات العينية واجراءات الرقابة عليها
- .١١. التقارير المالية
- .١٢. لائحة التخطيط المالي (الموازنة التقديرية)
- .١٣. إجراءات اعتماد الموازنة
- .١٤. المراجعة الخارجية
- .١٥. قواعد عامة
- .١٦. اعتماد اللائحة

## **☒ مقدمة :**

- مواكبة للتطور التقني والتكنولوجي فإن الجمعية تعمل على برنامج محاسبي حاسوبي وله فوائد عظيمة خاصةً بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد والتي منها :
- ١. يتميز البرنامج بالسهولة واليسر .
  - ٢. كما يتميز بالدقة والسرعة في الأداء .
  - ٣. يستطيع البرنامج المقارنة بين عدة سنوات في آن واحد من حيث الميزانيات .
  - ٤. الدليل المحاسبي للبرنامج مرن ويمكن التعديل عليه وفق تغير المعايير المحاسبية المتفق عليها .
  - ٥. يغطي البرنامج الآلي المستخدم عن استخدام أي دفاتر ورقية أخرى تتبع الحسابات حيث به جميع السجلات والسنادات والدفاتر آلية الطباعة .
  - ٦. يستطيع أي موظف ذو خبرة محددة بالحسابات العمل على البرنامج بالتعاون مع المحاسب القانوني .
  - ٧. يستطيع البرنامج تنفيذ جميع العمليات المحاسبية المختلفة وتحرير التقارير المختلفة والإلإلاكات وغيرها بمنتهى السرعة والدقة .
  - ٨. يستطيع البرنامج العمل على أكثر من ميزانية وفرع وستة في وقت واحد .
  - ٩. بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد على البرنامج أصبح البرنامج أكثر شمولية ومرنة وذات مصطلحات محاسبية دقيقة وصحيحة حيث أن المعيار المعتمد :
    - ليس به ما يتعارض مع الأحكام الشرعية .
    - ليس به ما يتعارض مع الأنظمـة واللوائح .
    - يسهل تطبيقه عملياً بصورة لا تؤثر على جودة عملية المراجعة .
    - ليس به متطلبات يصعب فهمها .  - ١٠. كما أن المعيار المعتمد يهدف إلى :
    - وضع أساس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهدافـة للربح، وذلك بهدف تحسين ملائمتـها، وزـيادة إمكانـية الاعتمـاد عـلـيـها في اتخـاذ القراراتـ، وزـيـادة قـابلـيـتها لـلفـهمـ والمـقارـنـةـ منـ جـانـبـ مستـخدمـيـ المـعـلومـاتـ الـحالـيـنـ والمـحـتمـلـيـنـ. كـمـاـ يـهـدـفـ إـلـىـ تقـلـيـصـ الفـروـقـ وـالـاخـلـافـاتـ فـيـ المـارـسـاتـ المـاحـسـبـيـةـ لـلـمـنـشـآـتـ غـيرـ الـهـادـفـةـ لـلـرـبحـ يـجـبـ أـنـ تـشـتـمـلـ المـجـمـوعـةـ الـكـامـلـةـ لـلـقـوـاـمـ الـمـالـيـةـ ذـاتـ الغـرـضـ الـعـامـ الـيـ تـصـدـرـهاـ المـنـشـآـتـ غـيرـ الـهـادـفـةـ لـلـرـبحـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ. وـقـائـمـةـ الـأـنـشـطـةـ، وـقـائـمـةـ الـتـدـفـقـاتـ الـنـقـديـةـ، وـالـإـيـضـاحـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـاـ. وـيـرـاعـيـ عـنـدـ إـعـادـ تـلـكـ الـقـوـاـمـ الـمـالـيـةـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـعـيـارـ الـعـرـضـ وـالـإـفـصـاحـ الـعـامـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـمـ تـطـرـقـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـارـ.
    - ١١. كما أن المعيار المعتمد يوجب :
      - أن تـعرضـ قـائـمـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ الـتـيـ تـصـدـرـهاـ المـنـشـآـتـ غـيرـ الـهـادـفـةـ لـلـرـبحـ جـمـيعـ عـنـاصـرـ الـأـصـولـ وـالـخـصـومـ، وـصـافـيـ الـأـصـولـ بـوـصـفـهـاـ وـحدـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ، معـ وـصـفـ كـلـ تـلـكـ الـعـنـاصـرـ وـصـافـاـ صـحـيـحاـ (الفـقرـةـ ١٠٨ـ)ـ منهـ
      - عـرـضـ مـجـمـوعـاتـ الـأـصـولـ التـالـيـةـ فـيـ صـلـبـ قـائـمـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ، وـفـقاـ للـتـرتـيبـ التـالـيـ:
        - ـ الـأـصـولـ الـمـتـداـولـةـ.
        - ـ الـأـسـتـثـمـارـاتـ وـالـأـصـولـ الـمـالـيـةـ.
        - ـ الـأـصـولـ الثـابـتـةـ.
        - ـ الـأـصـولـ غـيرـ الـمـلـمـوـسـةـ.    - أـصـولـ الـأـوقـافـ. (الفـقرـةـ ١١١ـ)ـ منهـ عـرـضـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـبـانـيـ الـتـيـ يـتـمـ اـقـتـاـواـهـاـ، بـغـرـضـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ أـغـرـاضـ الـمـنـشـآـتـ ضـمـنـ الـأـصـولـ الـثـابـتـةـ: أـمـاـ الـأـصـولـ الـتـيـ يـتـمـ اـقـتـاـواـهـاـ بـغـرـضـ الـاسـتـشـمـارـ، فـتـعـرـضـ ضـمـنـ الـاسـتـشـمـارـاتـ وـالـأـصـولـ الـمـالـيـةـ. كـمـاـ يـجـبـ عـرـضـ الـأـصـولـ الـتـيـ يـتـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـنـهـ أـوـقـافـ بـغـرـضـ اـسـتـخـدـامـهـاـ أوـ اـسـتـشـمـارـهـاـ ضـمـنـ أـصـولـ الـأـوقـافـ. (الفـقرـةـ ١١٢ـ)ـ منهـ
    - عـرـضـ بـنـوـدـ مـجـمـوعـةـ صـافـيـ الـأـصـولـ فـيـ صـلـبـ قـائـمـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ عـلـىـ أـنـهـ بـنـوـدـ مـسـتـقـلـةـ وـفـقاـ للـتـرتـيبـ التـالـيـ:
      - صـافـيـ الـأـصـولـ غـيرـ الـمـقـيـدةـ.
      - صـافـيـ الـأـصـولـ الـمـقـيـدةـ.  - صـافـيـ أـصـولـ الـأـوقـافـ. (الفـقرـةـ ١١٢ـ)ـ منهـ
  - أـنـ تـعرـضـ قـائـمـةـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـصـدـرـهاـ الـمـنـشـآـتـ، غـيرـ الـهـادـفـةـ لـلـرـبحـ. ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـ التـغـيـرـاتـ فـيـ صـافـيـ الـأـصـولـ النـاتـجـةـ عـنـ مـمارـسةـ الـمـنـشـآـتـ لـنـشـاطـهـ خـلـالـ الـفـتـرةـ، وـالتـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـ لـصـافـيـ الـأـصـولـ هيـ: التـغـيـرـ فـيـ صـافـيـ الـأـصـولـ غـيرـ الـمـقـيـدةـ، وـالتـغـيـرـ فـيـ صـافـيـ الـأـصـولـ الـمـقـيـدةـ، وـالتـغـيـرـ فـيـ صـافـيـ الـأـصـولـ الـأـوـقـافـ. وـتـؤـدـيـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ وـالـمـكـابـسـ وـالـخـسـانـ، وـإـعادـةـ التـصـنـيفـ إـلـىـ زـيـادـةـ صـافـيـ الـأـصـولـ أوـ تـخـفـيـضـهـاـ. (الفـقرـةـ ١١٥ـ)ـ منهـ
  - عـرـضـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ وـظـلـيفـيـ، طـبـقاـ لـلـأـنـوـاعـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ الـبـرـامـجـ الـمـقـدـمةـ، وـالـأـنـشـطـةـ الـمـاسـانـدةـ فـيـ صـلـبـ قـائـمـةـ الـأـنـشـطـةـ، أـوـ إـلـفـصـاحـ عـنـهـاـ فـيـ إـلـيـضـاحـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـاـ. (الفـقرـةـ ١١٧ـ)ـ منهـ
  - عـرـضـ الـمـكـابـسـ وـالـخـسـانـ الـمـحـقـقـةـ مـنـ الـإـسـتـشـمـارـاتـ وـالـأـصـولـ الـأـوـقـافـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـخـدـامـ تـلـكـ الـإـسـتـشـمـارـاتـ وـالـأـصـولـ الـأـخـرىـ، مـقـيـداـ أوـ مـوـقـوفـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـتـرـجـعـ. (الفـقرـةـ ١١٦ـ)ـ منهـ

- اظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة، وتنتمي التحويلات بين تلك الفئات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المترسخ، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة بغضون تمويل العجز في الأصول المقيدة، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة، أو أصول مقيدة.
- (الفقرة ١١٩) منه
- اظهار التغيير في صافي الأصول في قائمة أنشطة ذات مرحلة واحدة ، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة . كلما كان ذلك ملائما :
- أ - التغيير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة.
  - ب - التغيير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المرتبطة على توقف العمل بهذه الأنشطة.
  - ج - التغيير في صافي الأصول الناتج عن البند الاستثنائي، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجيري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهدافه للربح . (الفقرة ١٢٠) منه
  - أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائماً التغيير في صافي الأصول . (الفقرة ١٢٢) منه
  - الإفصاح عن القيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية . وتشمل تلك القيود ما يلي:
- أ - قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناص أصول طويلة الأجل.
- ب - قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.
- ج - قيود استخدام الوقت معا: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.
- د - القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.
- حالقيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهدافه للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها؛ كما في حال أتباع المنشأة سياسة مؤداها تخصيص دورى لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف . (الفقرة ١٢٢) منه
- الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية عن ما يلي:
- أ - سياسة المنشأة غير الهدافه للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.
- ب - رفع القيود على موارد المنشأة، سواء أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المترسخ أم كان نتيجة لرفع القيود الذاتية التي وضعتها الإدارة.
- ج - وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز . (الفقرة ١٢٨) منه
- الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والمكافآت، والمنح للأخرين، والاتساع المهني وغيرها، مبوبة حسب البرامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة . (الفقرة ١٢٩) منه
  - الإفصاح عمّا تم إنجازه من أنشطة خيرية تبيّن الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعة؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة . (الفقرة ١٢٠) منه
  - أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية ما يلي:
- أ - ملخص لأهداف المنشأة غير الهدافه للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغيرات تسعى المنشأة لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.
- ب - تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهدافه للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكليف العناية بالمبني السكني.
- ج - في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهريّة تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.
- د - في حال اقتناص حجم كبير من الاستثمارات، يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.
- ه - التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والمستفيدين، والممولين، ووضع المنشأة في المجتمع بشكل عام . (الفقرة ١٢١) منه

## **☒ النظم المحاسبي**

### **❖ السياسات المحاسبية:**

■ المبادئ المحاسبية المعتمدة من قبل الجمعية تتوافق مع معايير المحاسبة السعودية، والمبادئ المحاسبية الخاصة بالمنظمات غير الهدافحة للربح، مع مراعاة توافق هذه السياسات مع قانون المنظمات الأهلية

### **■ المسؤوليات والصلاحيات:**

١. أي تغيير على هذه الوثيقة يجب أن يتم بقرار من مجلس الإدارة
٢. مسؤولية تطبيق هذه السياسات تقع ضمن مسؤوليات المدير المالي والمحاسب.
٣. النظام المحاسبي الذي تعتمده الجمعية هو النظام النقدي المعدل.

### **❖ مفاهيم العناصر الأساسية للقواعد المالية:**

تعتبر القواعد المالية هي المخرجات الأساسية للنظام المحاسبي وهي الوسيلة الرئيسية التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الداخلية والخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجميعها في الحسابات المالية بصورة دورية منتظمة. وتنقسم تلك المعلومات إلى نوعين رئيسيين كما يلى:

#### **أـ أرصدة ترتبط بتاريخ معين أبو بلحظة زمنية معينة:**

تشمل في تلك المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي للجمعية وتعتبر قائمة المركز المالي الوسيلة الرئيسية لإبلاغ تلك المعلومات. وتعتبر الأصول، الخصوم وأموال الجمعية العناصر الأساسية التي تصور المركز المالي للجمعية.

#### **بـ تدفقات ترتبط بفترة زمنية معينة: تشتمل على الآتي:**

- ١ـ المعلومات التي تتعلق بنتائج أعمال الجمعية خلال هذه الفترة، وتعتبر قائمة الإيرادات والمصروفات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات كما تعتبر الإيرادات والمصروفات والفائض / العجز العناصر الأساسية التي تصور نتائج أعمال الجمعية خلال تلك الفترة الزمنية.
  - ٢ـ المعلومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للجمعية خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر قائمة المقبولات والمدفوعات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات. وتبين هذه القائمة كافة التغيرات التي تطرأ على الجمعية والتي من شأنها التأثير على النقد أو الموارد السائلة الأخرى.
- ويتبين مما تقدم أن العناصر الأساسية للقواعد المالية للجمعية هي:

- أـ الأصول والخصوم وأموال الجمعية.
- بـ الإيرادات والمصروفات وزيادة الإيراد عن المتصروف أو العكس.
- جـ المقبولات والمدفوعات.

#### **وتقع هذه العناصر في مجموعتين:**

##### **أـ مجموعة المركز المالي وتتضمن الثلاث عناصر الأولى.**

بـ مجموعة العناصر التي تمثل التغيرات في المركز المالي وتتضمن كافة العناصر الأخرى.

وترتبط عناصر المجموعتين ارتباطاً أساسياً نظراً لأن الأصول والخصوم وأموال الجمعية تتغير بفعل العناصر الأخرى كما أن الزيادة (النقص) في أصل معين لا يمكن أن تحدث دون نقص أو زيادة مناظرة في أصل آخر أو في أحد الخصوم أو في أموال الجمعية.

### **❖ تعريف العناصر الرئيسية للقواعد المالية:**

#### **أـ الأصول:**

الأصل هو أي شيء له قدرة على تزويد الجمعية بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت الجمعية الحق فيه نتيجة أحداث وقعت تمت في الماضي شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي بدرجة معقولة من الثقة وبشرط لا يكون مرتبط بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس.

#### **بـ الخصوم:**

هو التزام حالي على الجمعية بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة وبشرط لا يكون مرتبط بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس.

#### **جـ الإيرادات:**

مقدار زيادة الأصول أو نقص الخصوم نتيجة تقديم الخدمات أو تأدية الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

#### **دـ المصروفات:**

المصروف هو انقضاء أصل أو تحمل التزام - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة نتيجة تأدية خدمات للغير وغير ذلك من الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

#### **هـ زيادة الإيراد عن المتصروف أو العكس (الفائض / العجز):**

الفائض أو العجز عن مدة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في أموال الجمعية وينتج من الإيرادات والمصروفات التي ترتبط بتلك الفترة الزمنية.

## **فروض المحاسبة:**

### **أ. التكالفة التاريخية:**

يتم إثبات كافية المعاملات المالية بالجمعية على أساس التكالفة التاريخية وهي القيمة النقدية للمعاملة، وبالنسبة إلى الأصول الثابتة، يتم إثبات قيمة الأصل بتكلفة الاكتتاب والتي تمثل في كافة التكاليف المتعلقة باكتتاب الأصل وأية تكاليف أخرى تم تحملها لجعل الأصل قابل للاستخدام في الغرض المخصص له. وبالرغم من ذلك يجوز إثبات المعاملات بالقيمة السوقية في بعض الحالات الخاصة والتي سيتم مناقشتها في الفقرة الخاصة بتسجيل المعاملات.

### **بـ وحدة القياس:**

تطلب القياس المحاسبي استخدام وحدة عامة لقياس الأصول والخصوم وأموال الجمعية ، الإيرادات، المدفوعات، المقبوضات والمدفوعات. وتعتبر الوحدة النقدية الوحدة العامة للتغيير عن القياس المحاسبي. وبينما عليه يجب توحيد الوحدة النقدية لتسجيل كافة المعاملات المالية بالجمعية وبالتالي توحيد عملية التسجيل بالدفاتر.

## **اثبات وتسجيل المعاملات المالية بالجمعية:**

### **القييد المزدوج:**

يرتكز النظام المحاسبي على استخدام القيد المزدوج في تسجيل المعاملات المالية. ويكون القيد المزدوج من جانب مدين وجانباً دائناً حيث يتم إثبات كل معاملة محاسبية بنفس القيمة المالية لكل من الجانب المدين والجانب الدائني. وتعد الركيزة الأساسية في توصيف القيد المزدوج هو علاقة القاعدة الخاصة بالقيد المزدوج بالمعادلة المحاسبية التالية:

$$\text{إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الخصوم} + \text{أموال الجمعية}$$

وببناء على تلك المعادلة المحاسبية فإن أيّة زيادة أو نقص في الجانب الأيمن (الأصول) يجب أن تصاحبها زيادة أو نقص في الجانب الأيسر (أموال الجمعية). ووفقاً لنظام القيمة المزدوج يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيمن من المعادلة المحاسبية (جانب الأصول) كمدين و يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيسر من المعادلة المحاسبية (جانب الخصوم + أموال الجمعية) كدائني. ويمكن تلخيص استخدام القيد المزدوج لتسجيل العمليات الحسابية على كل من الأصول والخصوم وأموال الجمعية فيما يلي:

حسابات الأصول		الخصوم وأموال الجمعية	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

وحيث أنه كما سبق وأن ذكرنا في بيان المصروفات والإيرادات فإن تحقق الإيرادات يؤدي إلى زيادة أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كدائني أما المصروفات فتؤدي إلى نقص أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كمدين كما هو موضح فيما يلي:

حسابات المصروفات		الإيرادات	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

### **❖ المستندات المحاسبية المستخدمة:**

فيما يلي عرض بعض المستندات المحاسبية المستخدمة بالجمعية:

المستند	الهدف
مستندات القبض: أذون توريد النقدية، الشيكات	تسجيل جميع المقبوضات النقدية والشيكات البنكية.
مستندات الصرف: ١- أذون صرف النقدية ٢- أذون صرف الشيكات	تسجيل جميع المدفوعات التي تتم نقداً.
مستندات القيد: دفتر قيود اليومية:	تسجيل جميع المدفوعات التي تتم بشيكات بنكية.
	تسجيل كافة المعاملات النقدية وغير النقدية من المستحقات والذمم وغيرها.

## **❖ السجلات المحاسبية:**

تقوم الجمعية بحفظ السجلات المحاسبية لمدة سنتين بعد انتهاء السنة المالية وبعدها تحفظ في أرشيف الجمعية لمدة أخرى تصل إلى 10 سنوات وفقاً للتعليمات قبل التخلص منها نهائياً، ويقتصر استخدام السجلات والسنوات المحاسبية على من هم معنيين بها. ومن السجلات المحاسبية الخاصة بالجمعية:

▪ اليومية الأمريكية.

▪ دفتر البنك.

▪ دفتر الأصول الثابتة.

▪ الإيرادات والمصروفات.

## **❖ إجراءات الرقابة المحاسبية:**

### **أـ إرشادات خاصة بالمدفوعات النقدية وشيكات:**

١ـ يجب إعداد إذن صرف نقديّة أو شيكات لكل المدفوعات.

٢ـ يجب أن تتم كل المدفوعات بخلاف المصروفات التشرية عن طريق الشيكات.

٣ـ في جميع الأحوال لا يجوز الصرف من النقديّة المحصلة الموجودة بخزينة الجمعية.

٤ـ يجب أن يتم تحرير كل الشيكات باسم المستفيد وفي جميع الأحوال لا يجوز تحرير الشيك لحامله.

٥ـ في جميع الأحوال يجب أن يتم اعتماد الشيك بتوقيعين ولا يجوز اعتماد الشيك قبل الاطلاع على المستندات المؤيدة ولا يجوز اعتماد أي شيكات على بياض.

٦ـ يجب مراجعة كل أذون صرف النقديّة عن طريق إدارة الحسابات واعتمادها قبل الصرف.

٧ـ يجب ختم إذن صرف النقديّة وكذا جميع المستندات المؤيدة للصرف بختم «صرف» حتى لا يعاد استخدامها مرة أخرى.

٨ـ يجب التأشير على الشيكات الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.

٩ـ يجب أن يقوم مستلم النقديّة أو الشيكات بالتوقيع بالاستلام على إذن صرف النقديّة أو تقديم إيصال يفيد استلام المبلغ.

١٠ـ يجب فصل مسؤولية إعداد الشيك وتسليمه عن وظيفة القيد بدفاتر البنك.

١١ـ يجب إعداد مذكرة تسوية البنك شهرياً عن طريق شخص آخر غير المسئول عن القيد بالدفاتر وأعداد الشيك واعتماده.

### **بـ إرشادات خاصة بالمقوضات النقدية:**

١ـ يجب إعداد سند قبض نقديّة لكل المقوضات النقدية ومن الأفضل أن يرافق مع أي مستندات مؤيدة متعلقة به.

٢ـ يجب أن يتم استخدام سند قبض نقديّة مرقم ومطبوع ويجب أن يتم رقابة التسلسل من شخص مسئول. يجب التأشير على سندات قبض النقديّة الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.

٣ـ يجب فصل وظيفة قبض الأموال وأعداد سند قبض النقديّة عن وظيفة القيد بالدفاتر الخاصة بالنقديّة.

٤ـ يجب الاحتفاظ بالنقديّة المحصلة بخزينة الجمعية أو إيداعها بالبنك.

٥ـ يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وفحص الاختلافات إن وجدت.

## **❖ تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات المانحة:**

• **التكليف الغير مسموح بها** تعني التكاليف المتعلقة بالمشروعات والتي تنص اللوائح والقوانين على عدم السماح بها.

• **المعدات** تعني المنشآت المادية والتي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة وتكلفة شرائها أكثر من ٥٠٠ ريال للوحدة فيما عدا الأثاث المكتبي كراسى ومحاتف .. الخ )

• **الموافقة المسبقة** تعني موافقة كتابية معتمدة من الموظف المسئول تدل على قبول مسبق.

• **فترة المشروع** تعني الفترة الزمنية المحددة باتفاقية المنحة والخاصية ببداية ونهاية المشروع.

• **فترة التمويل**: في حالة تحديد فترة التمويل يتم تحويل المشروع بالتكليف المنفق خلال فترة التمويل فقط

## **❖ التسوبيات البنكية الشهرية:**

تقوم الجمعية بإعداد التسوبيات البنكية شهرياً وذلك عند استلام كشف حساب البنك الشهري. يتم عمل التسوبيات البنكية لتحديد التسوبيات المطلوبة لرصيد النقديّة في السجلات.

إن التسوبيات البنكية توضح أسباب الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقديّة. وعند الانتهاء من التسوبيات البنكية يجب أن يكون رصيد النقديّة صحيحًا ومتطابقاً لرصيد البنك. وتعتبر التسوبيات البنكية هي أحد الإجراءات للسيطرة على النقديّة ولتحقيق التوافق بين كشف البنك ورصيد النقديّة في السجلات.

## ☒ المقبوضات والمدفوعات

### الدورات المستندية:

#### ١. الدورة المستندية للمدفوعات:

- إذن صرف النقديّة/ الشيكات.
  - نموذج استعاضة السلفة المستديمة.
  - مذكرة تسوية السلفة المؤقتة.
٢. الدورة المستندية للمقبوضات: النماذج المستخدمة في عمليات المقبوضات:
- مستند قبض النقديّة.
  - أمر التوريد.

#### ❖ المصاريف النشيرة:

- يتم استخدام صندوق للمصاريف النشيرة وذلك للدفع مقابل المصارييف الصغيرة المتكررة والتي لا يجب أن تزيد بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ ريال للدفعة الواحدة.
  - يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ ٢٠٠ ريال.
  - يتم الاحتفاظ بصندوق المصارييف النشيرة من قبل شخص ليس له علاقة مباشرة بعمليات القبض والصرف والتسجيل في السجلات كالسكنكيرية. ويسمى هذا الشخص بأمين الخزينة.
  - يتم الاحتفاظ بالنقد الخاص بهذا الصندوق في خزينة مغلقة يكون مفتاحها دائماً مع أمين الخزينة على الا يختلط النقد الخاص بالمصاريف النشيرة العاديّة والمتكررة من قبل أمين الخزينة قبل عملية الصرف، على أن تعتمد سندات الصرف الخاصة بالمصاريف غير الاعتياديّة من قبل المدير التنفيذي.
  - أي عملية صرف من صندوق المصارييف النشيرة يتم تعزيزها بفاتورة رسمية، وفي حالة عدم توافرها لطبيعة المصرفوف فإنه يجب توافر مستند بديل يدعم عملية الصرف.
  - يقوم أمين الخزينة بتقديم طلب استعاضة صندوق المصارييف النشيرة عند انخفاض رصيد النقد في الصندوق إلى ٢٠٪.
  - يجب أن يحتوي كشف ملخص المصروفات النشيرة على التاريخ ورقم السند والبلغ وطبيعة المصرفوف والجهة المدفوع لها.
  - يتم الاستفسار عن أي نقص أو زيادة في النقد الخاص بالصندوق، وفي حالة وجود أي نقص غير مرر يتحمله أمين الخزينة.
  - تتم الكتابة للمدير التنفيذي عن ضياع النقد بسبب الإهمال أو السرقة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
  - يقوم المحاسب في حالة استقالة أمين الخزينة أو خروجه للإجازة ب مجرد الصندوق، ويقوم المدير التنفيذي وبالتنسيق مع المحاسب بتعيين شخص آخر ليكون مستولاً عن صندوق المصروفات النشيرة.
- وصف المهام:
- فيما يلي الإجراءات المتبعة عند القيام بعمليات الصرف النقدي:
- النماذج والوثائق المطلوبة:
١. مستند الصرف النقدي (إذن صرف النقديّة).
  ٢. طلب تغذية صندوق المصروفات النشيرة.

الإجراء	الشخص المسؤول
يقوم بتحرير سند الصرف النقدي ويوقع تحت إعداد.	المحاسب
يراجع سند الصرف والوثائق المؤيدة ويوقع تحت موافقة؛ وذلك فيما يتعلق بالمصاريف الاعتياديّة.	المدير التنفيذي
يقوم بدفع المبلغ المحدد في سند الصرف النقدي.	أمين الخزينة
يقوم بتوقيع سند الصرف تحت استلم من قبل بعد كتابة اسمه ورقم بطاقة.	المدفوع له
يقوم بختم سند الصرف بختم دفع ويقوم بالتسجيل في دفتر الصندوق.	المحاسب
يحفظ سندات الصرف النقدي والوثائق بمكان مغلق.	المحاسب
يقوم بإعداد طلب استعاضة للسلفة، يلخص في الطلب المصارييف المدفوعة ويرفق المستندات الدالة والمؤيدة ويعود الطلب تحت إعداد ويرسله للمحاسب.	أمين الخزينة
يراجع الطلب ويتأكد من دقتها الحسابية، ويراجع جميع سندات الصرف والمستندات المؤيدة ثم يوقع تحت مراجعته. بعد التأكيد من الموافقة على المصارييف غير الاعتياديّة.	المحاسب
يقوم بتحضير سندات صرف بكل المبلغ المطلوب وبحسب قيمة المبلغ.	المدير التنفيذي
يراجع سند الصرف ليتأكد من معقولية مبلغه ومن توقيع المحاسب. ويوقع على السند للموافقة وعلى الشيك ومن ثم يعيده للمحاسب.	أمين الصندوق
يسلم الشيك لأمين الخزينة بعد التوقيع على الاستلام ويقوم بحفظ سند الصرف في الدفاتر.	المحاسب

## ❖ المقبضات:

- يتم قبض أية أموال (نقدا - بشيكات) بموجب سندات قبض رسمية.
- يجب أن تكون سندات القبض مسلسلة الأرقام وتتألف من ثلاثة نسخ، نسخة للدفاع (الأصلية)، وأخرى كمستند محاسبي والثالثة تحفظ في الدفاتر.
- يتم إعداد سجل يبين عدد دفاتر سندات القبض وأرقامها التسلسلية، ويراجع هذا السجل دوريًا من قبل المحاسب ويقوم ب مجرد الدفاتر الموجودة فعلاً ومقارنتها النتائج مع الفعلى للتأكد من صحة البيانات.
- يقوم المحاسب بإعداد ملخص للأموال والشيكات المقبضة ويجب أن يطابق هذا الملخص فيش الإيداع.
- يقوم المحاسب بإيداع هذه الأموال والشيكات بالحساب البنكي للجمعية.
- سندات القبض متسلسلة الأرقام التي بها خطاء تحفظ لدى المحاسب.
- تحفظ الجمعية بخزينة حديدية أو صندوق محكم الغلق وأمن وذلك لحفظ الأموال والشيكات. ويكون الصندوق مراقب ومحكم من خلال مفتشين يحفظ أحدهما مع المحاسب والأخر مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

### ❖ النقدية لدى البنك:

- بناء على توصية من أمين الصندوق يقوم مجلس إدارة الجمعية بعملية اختيار البنك المعامل معها والحصول على خدماتها، وتعامل الجمعية مع بنوك....
- يتم تقسيم حسابات الجمعية لدى البنك كالتالي:
  - حسابات بنكية خاصة بالمشروعات.
  - حسابات بنكية عامة للجمعية وتشمل الحسابات البنكية الخاصة بالمشروعات.
  - حسابات جارية.
- الأشخاص المفوضين بالتوقيع:
  - ١. أمين الصندوق.
  - ٢. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

## ☒ وصف المهام

### ❖ الاجراءات المتبعة في عمليات القبض والإيداع:

الإجراء	الشخص المسئول
إعداد سندات القبض المسلسلة يدوياً من ثلاثة نسخ، ثم يقوم بإدخال السند على النظام المحاسبي، بعد إدخال كافة البيانات المتعلقة بالقبض النقدي / استلام الشيكات.	المحاسب
يرسل نسخة للجهة الدافعة ويحتفظ بالثانية في السجلات المحاسبية، بينما تتخل النسخة الأخيرة في دفتر السندات.	المحاسب
يودع النقد / الشيكات في البنك.	المحاسب
يعد فيشه الإيداع البنكي مختومه من البنك ويرفقها مع سند القبض ويحتفظ بها في الملفات المحاسبية.	المحاسب

### ❖ صرف الشيكات:

- يجب عند القيام بعمليات صرف الشيكات مراعاة الأمور التالية:
١. دفاتر شيكات الجمعية يجب أن تحفظ في صندوق آمن من قبل المحاسب.
  ٢. جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
  ٣. يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها بـ ملغي . وإرفاقها مع كعب الشيك.
  ٤. المفوضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (على بياض).

### ❖ الاجراءات التي تتبعها الجمعية عند القيام بعمليات صرف الشيكات:

النماذج والوثائق المستخدمة: مستند صرف الشيكات (إذن الصرف).

الإجراء	الشخص المسئول
مراجعة الفواتير ومقاربتها مع الوثائق المؤيدة، والتتأكد من دقتها وذلك لتأكيد المبلغ الواجب دفعه.	المحاسب
إدخال البيانات المتعلقة بالدفعه على النظام المالي وإعداد سند الصرف المسلسل.	المحاسب
تحضير شيك باسم المورد أو الذمة المالية ويرفق معه سند الصرف والمستندات المؤيدة وذلك بعد شطب كلمة لأمر على الشيك.	المحاسب
يقوم بختم الفواتير الأصلية بختم دفع .	المحاسب
يحول الشيك ومستندات الصرف للمراجعة.	المحاسب
يراجع الشيك ويعيد كافة المستندات للمحاسب.	المدير التنفيذي
يسلم الشيك للمستفيد في الوقت المحدد بعد توقيع المستفيد على سند الصرف تأكيداً لاستلامه الشيك / الحصول على سند القبض.	المحاسب
يحفظ المستندات بالملفات وفقاً للتسلسل الأرقام.	المحاسب

#### ❖ إجراءات الغاء أو وقف صرف شيك:

يتم وقف الشيكات عن طريق إرسال خطاب من مجلس إدارة الجمعية ويعتمد بنفس التوقيعات المعتمدة بالنسبة للشيكات، ويكون الإلغاء بختم الشيك بختم ملغي وارفاق الشيك بالكتعب في دفتر الشيكات.

#### ❖ التسوييات البنكية:

يتم تحضير تسوييات بنكية شهرية لجميع حسابات الجمعية لدى البنك وكذلك حسابات المشاريع بغض النظر عن نوع الحساب وعملته.

وتكون التسويات البنكية أحدى مهام المحاسب الذي يقوم بتحضير التسويات وإرفاقها بكشوف حسابات البنك وعمل ما يلزم من قيود محاسبية. ويستخدم للتسوية البنكية نموذج خاص يحتوي على البنك ورقم الحساب والعملة والتاريخ في الأسبوع الأول من الشهر التالي.

#### ❖ الهدف من إعداد التسوية البنكية:

توضح التسويات البنكية الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقدية، وعادة ما تنشأ هذه الفروق من الاختلافات التالية:

١. اختلافات في توقيت التسجيل.
٢. إيداعات لم تظهر بكشف الحساب البنكي.
٣. شيكات صادرة ولم تقدم للصرف.
٤. أخطاء في التسجيل من أحد الطرفين.
٥. الرسوم والمصروفات البنكية.

ويهدف إعداد التسويات البنكية إلى اعتماد إجراء رقابي على البنك، وأيضاً التأكد من أن السجلات المالية كاملة وشاملة لجميع الحركات التي تمت خلال الفترة المعدة عنها التسوية.

#### يجب عند إعداد التسويات البنكية مراعاة الآتي:

- إعداد التسوية بالعملة الأصلية للحساب البنكي.
- إعداد التسوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي المعدة عنه التسوية.
- إعداد التسوية البنكية من مستويات المحاسب.
- يقوم مراقب الحسابات دورياً بمراجعة التسويات البنكية ويوقع عليها للدلالة على مراجعته.
- يقوم المحاسب بإعداد مستندات القيد بالبالغ التي ظهرت في التسوية ولم يتم تسجيلها مثل المصروفات والرسوم البنكية والأخطاء في التسجيل.

### ☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات.

#### ١. أنواع المقبولات

▪ مقبولات من تبرعات نقدية  
▪ مقبولات من تبرعات بشيكات  
في حالة قبول تبرعات نقدية يتم فتح حساب جار للجمعية بأحد البنوك الذي يحدده مجلس الإدارة (وتحول إليه التبرعات النقدية أولاً بأول وفقاً للإجراءات المقترحة).

#### ٢. أسس الرقابة المالية على المقبولات من التبرعات النقدية

تم تصميم الإجراءات التنفيذية لعمليات قبض التبرعات نقداً أو بشيكات في ضوء مجموعة من الأسس الرقابية التي تضمن حماية النقدية وتتمثل في :

الفصل بين عمليات قبول التبرع النقدي، واستلامه وإيداعه بالبنك والتسجيل في الدفاتر المحاسبية.

المراجعة المستندية من خلال مراجعة ومطابقة المستندات لدى مدير التبرعات النقدية.

حماية النقدية من خلال توريدها في نفس يوم التحصيل لحساب الجمعية بالبنك للمحافظة عليها وحمايتها من الضياع

#### ٣. الإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات النقدية

١. يقوم المتبرع أو من ينوبه بتسلیم مبلغ التبرع وتجیئه (الأمين الصندوق الذي يحرر) إيصال استلام تبرع نقدي (من ، ) أصل وثلاث صور سواء كان التبرع نقدياً أو بشيك ويوضع عليه أمين الصندوق بالاستلام. يسلم الأصل للمتبرع، وتتفق الصورة الأولى مع أصل كشف التبرعات النقدية ، وترسل للمحاسب. وتتفق الصورة الثانية مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية. ويحتفظ أمين الصندوق بالصورة الثالثة.

٢. في حالة إرسال التبرع بالبريد يتولى أمين الصندوق تحرير إيصال استلام تبرع نقدى من أصل وثلاث صور ويوضع عليه، يرسل الأصل مع خطاب شكر للمتبرع، والصورة الثالثة يحتفظ أمين الصندوق في ملف التبرعات النقدية لديه، ويرفق الصورة الثانية مع كشف التبرعات النقدية وترسل للمحاسب، والصورة الأولى ترافق مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية
٣. للمراجعة والاعتماد.
٤. يقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ المقبوسة أولاً بأول بكشف التبرعات النقدية من أصل وصورتين يحتفظ بصورة لديه
٥. يتم توريد المبالغ النقدية والشيكات إلى البنك لإضافتها للحساب الجاري للجمعية لديه، ويسلم أمين الصندوق إيصال توريد من البنك.
٦. يرفق أصل كشف التبرع النقدى والصورة الأولى من إيصال استلام تبرع نقدى مع قسيمة إيداع البنك إلى محاسب الجمعية.
٧. ترسل الصورة الأولى من كشف التبرعات النقدية مع الصورة الثانية من إيصالات استلام التبرعات النقدية إلى مدير الجمعية للمراجعة والاعتماد.
٨. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة إيصال التوريد مع كشف التبرعات النقدية المقبوسة، وايصالات استلام التبرع النقدية، ويؤشر على الحكشاف بما يفيد المراجعة، ويتولى تسجيل التبرعات الواردة في دفتر يومية المقبوسة، ويخصص هذا الدفتر لتسجيل التبرعات سواء نقداً أو بشيكات أولاً بأول من واقع كشف التبرعات وايصالات الإيداع.
٩. في نهاية كل شهر يتم إعداد تقرير بقيمة التبرعات النقدية المقبوسة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية

## **☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المدفوعات**

### **١. أنواع المدفوعات**

- توزيعات نقدية على جهات الاستحقاق
- تمويل توزيعات عينية
- مصروفات تشغيلية

### **٢. أهداف الرقابة على المدفوعات**

- كفاءة عمليات الدفع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتكلف في نفس الوقت حماية الموارد المالية، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.
- فعالية المدفوعات أي تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة.

### **٣. أسس الرقابة المالية على المدفوعات**

- التحديد المسبق للجهات المستحقة.
- تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف، ومدى توافقه مع أهداف الجمعية.
- تحديد المسؤول عن التنفيذ.
- ضمان التأكيد من سلامة التنفيذ.
- الإثبات المستندي والدفتري لعمليات الصرف.
- وجود إجراءات للرقابة على عمليات الصرف ومراجعتها.

### **٤. القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيع التبرعات**

#### **يوجد بدليلان**

##### **○ البديل الأول**

اتباع مبدأ التخصيص (التوزيع غير المباشر للتبرعات)، حيث يتم تحويل التبرعات المقبوسة إلى الجمعيات الخيرية المعتمدة والمخصصة في أنشطة تتأسس على الدعم المادي للمستحقين مثل الجمعيات التي تساعد الشباب على الزواج.. أو تلك التي تمول أنشطة خاصة تستدعي دعم مادي، كالجمعيات التي تقدم إعانات للعلاج الصحي أو الرعاية التعليمية، مع إبقاء جزء من التبرعات النقدية يكفي لتسهيل نشاط الجمعية.

### **❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع غير مباشر للتبرعات**

١. وضع واقرار سياسة توزيع التبرعات في حالة التوزيع غير المباشر
٢. تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتفطير المصروفات الازمة لتسهيل أنشطة الجمعية الخيري.
٣. تحديد الجهات التي ستتحول إليها التبرعات النقدية.
٤. تحديد النسب التي ستوزع التبرعات النقدية على تلك الجهات.
٥. إعداد قائمة بالجهات والنسب المقررة لكل جهة وتعتمد من "مجلس الإدارة"، على أن تحدث تلك القائمة بشكل دوري في ضوء متابعة أنشطة تلك الجهات بما يكفل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام التبرعات

## ❖ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية المقترحة

١. يرسل الشيك مع إيصال "تبرعات نقدية مدفوعة" إلى المسؤول الإداري بالجهة المحول إليها التبرع، بخطاب مسجل، ويطلب منه التوقيع على الإيصال وإعادته لإدارة الجمعية.
٢. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات المدفوعة في يومية المدفوعات النقدية من واقع "كشف توزيع تبرعات نقدية" "صورة" إيصال تبرعات نقدية مدفوعة". وهو دفتر تحليلي بمثابة يومية وأستاذ في نفس الوقت، الهدف منه حصر ومراجعة المدفوعات التي تمت بشكل دوري.
٣. عند ورود الإيصال الموقع عليه بما يفيد الاستلام من الجهة المحول لها التبرع النقدي، يرفق مع كشف توزيع تبرعات نقدية لدى مدير الجمعية لأغراض المراجعة، بالمقارنة مع البيانات الواردة عن أرقام الشيكات المنصرفه من واقع كشوف الحساب الدوريات الواردة من البنك.
٤. عند ورود تبرعات نقدية، يعد "كشف توزيع تبرعات نقدية" من أصل وصورة في ضوء القائمة المعتمدة من مجلس الإدارة، ويعتمد من مدير الجمعية، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
٥. يتولى المحاسب إعداد شيك بالمبلغ المستحق لكل جهة وفقاً لما ورد في "كشف توزيع تبرعات نقدية" "المحول إليه من مدير الجمعية، ويوقع على الشيكات" توقيع أول.
٦. يقوم المحاسب بتحرير "إيصالات استلام تبرعات نقدية مدفوعة" من أصل وصورة، يحتفظ المحاسب بصورة ويرسل الأصل مرفق مع كل شيك إلى مدير الجمعية للتوقيع على الشيكات" توقيع ثان."

### ○ البديل الثاني

بمقتضى هذا البديل تتولى إدارة الجمعية توزيع التبرعات على الجهات المستحقة مباشرة في ضوء سياسة التوزيع التي تقررها "مجلس الإدارة" وفي هذه الحالة يتطلب الأمر وضع إجراءات لتوزيع التبرعات تضمن تحقيق الكفاءة والفعالية من ناحية، وتتوافق مع طرق توزيع التبرعات من ناحية أخرى، حيث يتم التمييز بين نوعين من توزيع التبرعات

أولاً توزيع تبرعات نقدية

- أ. جهات مستحقة بناء على طلبات فردية مقدمة لإدارة الجمعية.
- ب. تبرعات توزع بشكل دوري أو شبه دوري لجهات مستحقة في ضوء المعلومات التي تجمعها إدارة الجمعية عن الجهات المستحقة للإعانات.

ج. تمويل تبرعات عينية.

### ثانياً تغطية المصروفات الإدارية للجمعية

## ❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع المباشر للتبرعات النقدية

١. وضع وقارد سياسة توزيع التبرعات النقدية
٢. يتولى "مجلس الإدارة" بالاشتراك مع إدارة الجمعية وضع سياسة التوزيع المباشر للتبرعات حيث تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتغطية المصروفات الالزامية لتسخير أنشطة الجمعية.
٣. وضع قواعد التوزيع والشروط الواجب توافرها في الأفراد والجهات المستحقة للإعانة.
٤. تكون "لجنة دائمة لفحص طلبات الإعانة الواردة" سواء من الأفراد أو الجهات المستحقة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق في ضوء القواعد التي أقرها" مجلس الإدارة" ، وجمع البيانات عن الجهات المستحقة للإعانات وتقديمها لإدارة الجمعية للاستعانت بها عند إجراء توزيعات للتبرعات النقدية الواردة للجمعية، ولا يتم إجراء أي توزيع إلا بموافقة لجنة الفحص.
٥. تتولى إدارة الجمعية وضع قائمة بالجهات المستحقة للإعانات في ضوء القواعد والشروط التي أقرها لجنة الجمعية والفحص، وتعرض القائمة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة دفع تبرعات نقدية بناء على طلبات فردية مقدمة من الأفراد أو الجهات المستحقة :

١. يعرض الطلب على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الشروط التي أقرها" مجلس الإدارة" وأحقية الطالب للتبرع، وتقرر اللجنة إما الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب.
٢. في حالة الموافقة يحال الطلب لمدير الجمعية الخيري، والذي يحرر أمر دفع تبرع نقدی من أصل وصورتين، ويوضع عليه، ويحتفظ بصورة مع الطلب في ملف لديه، ويحيل الأصل بصورة إلى أمين الصندوق.
٣. يقوم أمين الصندوق بتحري شيك بقيمة التبرع ويسجل رقمه على أمر التبرع، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل مع الشيك للمحاسب.
٤. يقوم محاسب الجمعية بتوقيع الشيك توقيع أول، وإعداد إيصال استلام تبرع نقدی من أصل وصورة، يرسل إلى مدير الجمعية للتوقيع على الشيك توقيع ثان، ومراجعة قيمة الشيك مع أمر دفع التبرع النقدي.
٥. يسلم الشيك لطالب التبرع بعد توقيعه على إيصال استلام التبرع النقدي، ويحتفظ مدير بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
٦. يقوم المحاسب بتسجيل التبرع بعد توقيعه على إيصال استلام التبرع النقدي في دفتر يومية المدفوعات النقدية التحليلي.

## **القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة دفع تبرعات دورية لجهات محددة بناء على توصيات لجنة الفحص**

١. عند توافر مبالغ مالية من التبرعات الواردة للجمعية يقوم مدير الجمعية بتخصيص نسبة منها للجهات الواردة بقائمة المستحقين للتبرعات المعتمدة من لجنة الجمعية والفحص. واعداد "كشف توزيع تبرعات نقدية" (من أصل وثلاث صور (يتضمن اسم الجهة فرد أو أسرة أو مؤسسة خيرية (والبالغ المخصص لكل منها، ويوضع عليه ويحتفظ بصورة، ويرسل للجنة الفحص صورة للمتابعة، والأصل وصورة لأمين الصندوق.

٢. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيكات بأسماء الجهات الواردة في كشف التوزيع بالبالغ المخصصة لكل جهة، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدى باسم الجهة والبالغ المخصص لها) من أصل وصورتين (يحتفظ بصورة وصورة من كشف التوزيع لديه للتسجيل منها في كشف المدفوعات النقدية. ويرسل أصل وصورة الإيصالات مع الشيكات وأصل كشف التوزيع لمحاسب الجمعية.

٣. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة الشيكات والإيصالات مع البيانات الواردة بكشف التوزيع، ويوضع على الشيكات توقيع أول وعلى الإيصالات بما يفيد المراجعة، ويحتفظ بأصل كشف التوزيع، وترسل الشيكات مع أصول وصور الإيصالات إلى مدير الجمعية لتوقيعها منه.

٤. تسلم الشيكات لأصحابها بعد التوقيع على إيصالات الاستلام، يحتفظ مدير الجمعية بصورة الإيصال.

٥. يقوم محاسب الجمعية بالتسجيل في دفتر يومية المدفوعات النقدية من واقع كشف التوزيع وإيصالات الاستلام.

## **القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة تمويل تبرعات عينية**

٦. يحدد مدير الجمعية المبالغ الممكن تخصيصها لتمويل التبرعات العينية في ضوء ما توصي به "لجنة فحص طلبات الإعانة" وفقاً لاحتياجات الجهات المحددة في قائمة الجهات المستحقة، أو بناء على الطلبات الخاصة التي ترد من الأفراد أو الجهات المستحقة.

٧. في حالة الموافقة يتم تعبئة "طلب تمويل تبرع عيني" (ويوضع عليه من مدير الجمعية، يحدد فيه اسم المتبرع له ومبلغ التبرع، والجهة التي سيدفع لها التبرع نيابة عن المستفيد والتاريخ) من أصل وثلاث صور (يحتفظ المدير بصورة، ويرسل أخرى للجنة فحص طلبات الإعانات، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الصندوق.

٨. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيك بالبالغ الوارد في الطلب، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدى من أصل وصورتين ويوضع عليه، ويحتفظ بصورة منه وصورة طلب

٩. التبرع ويرسل الشيك وأصل طلب التبرع وأصل وصورة إيصال استلام التبرع لمحاسب الجمعية. ويقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ في كشف المدفوعات النقدية لديه) من أصل وصورة (يحتفظ بالصورة ويرسل الأصل إلى محاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في الدفاتر المحاسبية.

١٠. يتولى محاسب الجمعية مراجعة الشيك مع طلب التبرع، وبيانات إيصال استلام تبرع نقدى، ويوضع على الشيك توقيع أول، ويحتفظ بأصل طلب التبرع ويرسل الشيك مع أصل وصورة إيصال التبرع لمدير الجمعية بعد التوقيع على إيصال استلام التبرع بما يفيد المراجعة.

١١. يتولى مدير الجمعية مراجعة الشيك مع بيانات إيصال استلام تبرع نقدى، ومقارنتهما بصورة "طلب تمويل تبرع عيني" (الموجود لديه ويوضع على الشيك توقيع ثان).

١٢. تسلم الشيك لجهة تقديم الخدمة طالب التبرع، بعد التوقيع على إيصال استلام تبرع نقدى أو تقديم الفواتير أو المستندات الدالة على تقديم الخدمة طالب التبرع).

١٣. يحتفظ مدير الجمعية بصورة إيصال استلام تبرع نقدى ويرسل الأصل الموقع عليه من المستلم أو المرفق به المستندات الدالة على تقديم الخدمة (لمحاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في دفتر يومية المدفوعات النقدية، بعد مراجعته مع البيانات الواردة في كشف المدفوعات النقدية الوارد من أمين الصندوق.

## **☒ المدفوعات الالزامية لتسهيل النشاط "مصروفات تشغيلية"**

يتطلب تسهيل نشاط الجمعية دفع بعض المصروفات كمكافآت العمال المؤقتة، ورواتب العاملين، وأجور عمال المناولة، ومصروفات الكهرباء والمياه، وتكليف صيانة ونظافة الجمعية، بالإضافة لمصروفات النقل والانتقالات، والمصروفات التشريعية.. وغيرها. تغطي هذه المصروفات بجزء من التبرعات النقدية الواردة للجمعية، ونظراً لتكرار بعض هذه المصروفات وصغر قيمتها، يتم تطبيق نظام السلفة المستديمة.

## **☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المصروفات**

١. يقدر مدير الجمعية ما يتطلبه تسهيل النشاط خلال كل ثلاثة شهور، بناء على خبرته السابقة، ويعرض تقديراته على "مجلس الإدارة" لاعتمادها، وبناء عليه يحدد مقدار السلفة المستديمة عن كل ثلاثة شهور على لا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

٢. يتم تحرير شيك بمبلغ السلفة في أول فترة باسم أمين الصندوق كسلفة مستديمة، للإنفاق منها خلال الثلاث شهور القادمة بناء على موافقة كتابية من مدير الجمعية. ويوضع على الشيك كل من مدير الجمعية والمحاسب.

٣. تسجل قيمة الشيك في يومية المدفوعات النقدية" كسلفة مستديمة طرف أمين الصندوق."

٤. عند الحاجة لصرف مبلغ معين، يستلم أمين الصندوق المستند المؤيد للصرف ويسجل من واقعه في كشف المصروفات التشغيلية التحليلي) أصل وصورتين (نهاية الفترة، أو عند نفاذ مبلغ السلفة، يرفق أمين الصندوق المستندات الدالة على الصرف في حالة

وجودها "مع أصل كشف المصروفات التشغيلية والصورة الأولى) ويحتفظ بالصورة الثانية لديه). ويحرر شيك بمبلغ الاستعاضة، وترسل إلى محاسب الجمعية.

٥. يقوم المحاسب بمراجعة المصروفات المسجلة" بكشف المصروفات التشغيلية "مع مستندات الصرف، ويوشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويوقع على شيك الاستعاضة" توقيع أول " ويرسل صورة الكشف مع الشيك لمدير الجمعية.

٦. يتولى مدير الجمعية مراجعة بيانات كشف المصروفات التشغيلية، ويوقع على الشيك" توقيع ثان".

٧. تتكرر الخطوات الخمس الأخيرة عند كل استعاضة للسلفة المستديمة

## ☒ التوزيعات النقدية على جهات الاستحقاق

١. يجب إعداد كشوف تفصيلية بأسماء الأشخاص الذين يفترض توزيع النقدية عليهم وموافقة الإدارة عليها كل حسب استحقاقه.

٢. يتم إصدار شيكات منفصلة لكل اسم مستحق له مبلغ نقتدي من واقع الكشف المعتمد السابق الإشارة إليه مع قصر أحقيته صرف الشيك للمستفيد الأول فقط .

٣. يقوم أمين الصندوق بتسليم هذه الشيكات إلى مستحقيها وأخذ إيصال استلام منهم مع ملاحظة أن يتم كتابة اسم المستحق للنقدية على الشيك دون غيره.

٤. يقوم أمين الصندوق بتوجيه صور الاستلامات مع صور الشيكات إلى المحاسب الذي يقوم بدوره بإعداد قيد اليومية التالي من ح / المصروفات توزيعات نقدية) تبرعات

الى ح / البنك

٥. إثبات المبالغ الموزعة على المستحقين بموجب الكشف والمستندات المرفقة

٦. يقوم المحاسب بإثبات قيد اليومية السابق في اليومية العامة ومن ثم ترحيله إلى الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة هناك حالات أخرى من التبرعات غير التبرعات النقدية وهي التبرعات العينية مثل :

٧. الحصول على بعض من أنواع السلع التي تقوم بعض الشركات والأفراد بالتبرع للمحتاجين ، ونظراً لعدم درايتهم بأوجه التصرف فإنهم قد يقومون بتوريدها إلى الجمعية ليقوم هو بتوزيعها على المحتاجين الذين يكونون معروفين مسبقاً ويوجد بحث شامل عنهم ومتوفّر لدى الجمعية ، وفي هذه الحالة يمكن الرقابة على مثل هذه التبرعات عن طريق الكميات بشرط توفير أماكن تخزين سليمة وصالحة لتخزين تلك السلع حتى يتم التصرف فيها على المحتاجين في مواعيدهما وحسب الكشوف المعتمدة من الإدارة وبقى في هذه الحالة كيفية تسجيلها محاسباً وعلى هذا يمكن كما ذكرنا سابقاً الرقابة عليها ككميات ولكن محاسبياً يجب اتباع الآتي :

١. إعداد كشف تفصيلي بالسلع الواردة من المتبرع يبين نوع السلعة وكمياتها .

٢. يتم احتساب قيمة معقولة لـكل نوع من أنواع السلع بحيث يتم تحديدها إما بالعلبة أو الكرتون ويتم استخراج قيمة إجمالية لهذه السلع، ويمكن اللجوء إلى وضع قيمة رمزية في حال تعذر عمل تقدير مناسب أو في الحالات التي يتم فيها إدخال أو إخراج البضاعة في نفس الوقت.

٣. يتم إثبات هذه الكميات من واقع الكشف المعده لها وتسليمها إلى أمين الجمعية ) بموجب إذن استلام بضاعة(

٤. يتم توقيع أمين الجمعية باستلام هذه الأصناف وتخزينها بصورة سليمة مع إذن الاستلام من أصل وصورتين. الأصل يرافق به نسخة من كشف البضاعة الواردة ويوجه للحسابات يحتفظ بالصورة لدى أمين الجمعية مع صورة إذن الفحص والاستلام ويقوم بالتسجيل بموجبها بدفاتر المخازن ويحتفظ بالصورة الأخرى بالدفاتر

٥. يقوم المحاسب بتسجيل هذه التبرعات بالدفاتر المحاسبية بالقيد المحاسبي التالي :

من ح / الحركة العينية بالمستودع

الى ح / الإيرادات تبرعات عينية

٦. إثبات السلع الواردة من ..... كتبرع عيني وادحالها إلى المخازن.

٧. عند ورود كشف معتمد من الإدارة بأسماء الأشخاص الذين يجب توزيع هذه البضائع عليهم والكمية المستحقة لـكل شخص يتم تسليم هذا الكشف من أصل وصورة الأصل إلى أمين المخازن لصرفها على مستحقيها والصورة إلى الحسابات للرقابة .

٨. يقوم أمين الجمعية بصرف هذه الأصناف إلى مستحقيها بموجب إذن خروج بضاعة( فسح (بعد عمل إذن صرف لـكل شخص يحدد به اسم الشخص ونوع البضاعة المنصرفة وكمياتها من أصل وصورتين ، الأصل يرسل إلى الحسابات

٩. بعدأخذ توقيع الاستلام من الشخص المستلم لهذه البضاعة والصورة يتم التسجيل من واقعها بـدفاتر المخازن وصورة يحتفظ بالدفتر

١٠. يقوم المحاسب بإدراج القيمة النقدية للبضاعة المنصرفة والكميات المنصرفة والواردة في إذن الصرف وذلك من خلال الكشف

الوارد به هذه البضاعة ومن ثم تجمع هذه الأذون وتحصر قيمتها ويتم إعداد قيد اليومية التالي :

من ح / المصروفات تبرعات عينية

الى ح / حركة المواد العينية بالمستودع

١١. إثبات المنصرف من المخازن كتبرعات عينية بموجب المستندات المرفقة.
١٢. يقوم المحاسب بتسجيل القيد المحاسبي السابق بدفتر اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة) أستاذ مساعد المخازن. (
١٣. يجب القيام بالجسر الدوري المفاجئ على المخازن وذلك للرقابة على الكميات الموجودة به بحيث يتم تكوين لجنة ولا يكون أمين الجمعية أحد أعضائها ويعمل هذا الجسر بكشف حصر للأصناف الموجودة بالمخازن وتقييمها من أعضاء اللجنة .
١٤. يقوم المحاسب بمعطابقة محاضر الجسر والكميات الواردة به مع السجل بدفاتر المخازن وأستاذ مساعد المخازن الموجود لديه ومن ثم حصر الانحرافات وإعداد تقريريها ورفعها إلى مدير الجمعية لاتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
١٥. يجب التأكيد من تاريخ الصلاحية للسلع الموجودة بالمخازن وخصوصاً المواد الغذائية

### **[٦] ان العديد من الشركات أو الأفراد تحتاج الى جهات تقوم بالنيابة عنها في توزيع :**

١. بعض المأكولات في خلال شهر رمضان المبارك أو في موسم الحج وقد يأتي ذلك إلى الجمعية بحيث تقوم هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بالتبرع بالمال بشرط استخدامه في توزيع تلك الوجبات أو المأكولات كما تجد إدارة الجمعية أنها تحتاج إلى شخص لديه خبرة ودرائية بعملية الشراء والإجراءات والدورة المستديمة لذلك وعلى ذلك فإن عملية الشراء غالباً ما تكون نقديّة وتكون كما يلي
٢. عملية تحصيل التبرع تسجل كما سبق ذكره في الأجزاء السابقة ولكن يحدد نوع التبرع.
٣. يجب توفير شخص مسؤول عن قسم المشتريات توفر فيه الشروط التالية :
٤. الأمانة . ب - الخبرة . ج - درائية كافية بالسوق السعودي
٥. يجب أن يكون بالجمعية بيان شامل بأماكن المؤسسات والشركات وأنواع السلع المتوفرة لديها.
٦. يتم توجيه خطاب بصورة طلب شراء من إدارة الجمعية) حسب البيانات الواردة
٧. لديها من المتبرع (إلى مسؤول المشتريات وفيه يحدد أنواع المواد المراد شراؤها وكذلك المواصفات الخاصة) مرفق ٤ (من أصل وثلاث صور، الأصل لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة لدى مدير الجمعية وصورة لأمين المخازن.
٨. يقوم مسؤول المشتريات بالحصول على عروض أسعار لهذه المواد أو السلع من الجهات المتوفّرة لديها هذه السلع ويتم عرضها على مدير الجمعية لاختيار أفضلها من حيث الجودة والأسعار.
٩. يتم اختيار أفضل الموردين عن طريق إدارة الجمعية ومسؤول المشتريات.
١٠. يقوم مسؤول المشتريات بإعداد أمر توريد) مرفق ٥ (من أصل وثلاث صور ، الأصل يوجه إلى الجهة التي تم اختيارها) المورد (والصورة إلى إدارة الحسابات والصورة الثانية إلى أمين المخازن والصورة الثالثة لدى مسؤول المشتريات.
١١. يتم توريد السلع والبضائع المشترأة إلى المخازن بحيث يقوم أمين المخازن بعمل الآتي التأكيد من صلاحية الأصناف المشترأة فعلياً .
١٢. مطابقة الكميات المستلمة مع الكميات المطلوبة من واقع طلب الشراء وأمر التوريد.
١٣. عمل إذن فحص واستلام بحيث يتم إثبات الكميات المستلمة وأنواعها ومواصفاتها .
١٤. يقوم باعتماد إذن الفحص والاستلام من أصل وثلاث صور ، الأصل للمورود(يقدم لأمين الصندوق مع الفاتورة عند تحصيل القيمة) والصورة الأولى لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة يتم التسجيل منها في سجلات المخازن لدى أمين المخازن.
١٥. يقوم المورد بتقديم الفاتورة إلى إدارة الحسابات لمطابقة الفاتورة مع طلب الشراء وإذن الفحص والاستلام وأمر التوريد والتأكيد من صحتها ومطابقتها للمواصفات مع اعتمادها بما يفيد ذلك.
١٦. يتم أخذ موافقة الصرف على الفاتورة من مدير الجمعية بالتوجيه إلى أمين الصندوق بالصرف
١٧. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيك بمبلغ المطلوب باعتماده من مدير الجمعية وتسلیمه إلى المورد على إذن صرف) شيكات.
١٨. تقدم صورة الشيك وإذن الصرف إلى إدارة الحسابات للتسجيل بالدفاتر المحاسبية بالقيد التالي

من ح / المخازن مواد) .... النوع

الى ح / البنك

المشتريات الخاصة بالمتبرع) ..... اسم (بالفاتورة رقم ... والمستندات المرفقة  
يتم تسجيل القيد السابق باليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة .

يتم صرف هذه المواد بالمخازن كما ذكرنا سابقاً من واقع المستندات الواجب توافرها بذلك) إذن فحص بضاعة (وكشف الأفراد المستحقة لها).

يتم استخدام طريقة المخزون المستمر في إثبات البضائع المشترأة بحيث يتم إثباتها بالمخازن مباشرة لمعرفة قيمة المخزون أولاً بأول وللحكام الرقابية الداخلية عليه.

يجب الاحتفاظ بسجلات المخازن لدى أمين المخزن ليسجل فيها أولاً بأول حسب الأنواع والأصناف والكميات فقط بحيث تكون على الوضع التالي نوع البطاقة  
الاحتفاظ بسجلات مراقبة مخازن لدى الحسابات بحيث يسجل فيها الكميات والقيمة

يجب القيام بالطابقة دورياً بين إدارة الحسابات والمخازن على الكميات بحيث يطلب المحاسب من أمين الجمعية إعداد بيان يحدد الأصناف المتوفرة لديه وكيمياته في تاريخه ويقوم بمقارنته ذلك مع المسجل في سجلات مراقبة المخازن وإعداد حصر للانحرافات لاتخاذ اللازم فيها مع إدارة المشروع.

يجب القيام بال مجرد المفاجئ على المخازن وحصر الانحرافات واتخاذ القرارات اللازمة حيالها مع إثبات ذلك محاسبياً في الدفاتر المحاسبية وسجلات المخازن وسجلات مراقبة المخازن.

## ☒ الرواتب والأجور والكافأت

من خلال ما تبين لنا من النظام المعد أنه يوجد أشكال من التزامات الرواتب بحيث يوجد عماله معينه وعماله متقطعة) بدون رواتب (وعماله بمكافأة ، ومن خلال خطوة التوسع في الجمعية مستقبلاً بمشيئة الله تعالى فإنه يجب إعداد نظام شامل للرواتب والأجور والمكافآت بحيث يكون على الصورة التالية :

١. يجب تعين شخص مسؤول لقسم شؤون الموظفين تتوافر فيه الخبرة والقدرة على تشغيل ذلك القسم وتوفير احتياجات الجمعية من العاملين ومسك ملفاً وكمية تعينهم.
٢. يجب على مسؤول شؤون الموظفين أن يعد ملفات خاصة بكل موظف تحتوي على الآتي

عقد العمل .

صورة الحفيظة أو الجواز .

بيان بجميع المميزات) رواتب + بدلات . (

بيان بالإجازات .

صورة الإقامة .

٣. يقوم المحاسب بإعداد كشف بأسماء العاملين تحدد فيه أرصدة السلف الواجب استقطاعها شهرياً من كل موظف وإرسالها إلى مسؤول شؤون الموظفين.

٤. يقوم مسؤول شؤون الموظفين بإعداد كشف المرتبات

٥. يعتمد كشف المرتبات من مسؤول شؤون الموظفين ويوجه إلى الحسابات للمراجعة والاعتماد ويقدم إلى مدير الجمعية لاعتماده.

٦. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيكات الرواتب للموظفين كل موظف بشيك خاص

٧. يجب إعداد كرت عمل لكل موظف يحفظ لدى أمين الصندوق ويراجع كل نهاية شهر من إدارة الحسابات

٨. يتم تفريغ كشف الرواتب في جميع كروت العاملين شهرياً.

٩. يتم تسليم الموظف شيكه وأخذ توقيعه بالاستلام عن طريق أمين الصندوق.

١٠. يقوم أمين الصندوق بإعداد سند صرف نقدي لكل موظف ويرفق به صورة كشف المرتبات للحسابات الشيكات

١١. يتم إعداد القيد التالي عن طريق المحاسب تدعيم الصندوق لصرف الرواتب

من ح / المصاريف العمومية والإدارية رواتب

إلى ح / البنك

يسجل باليومية ويرحل لدفاتر الأستاذ المساعدة إثبات الرواتب

## ☒ الموجودات الثابتة

من المفترض أنه ليس من أهداف الجمعية اقتناء الموجودات الثابتة عالية القيمة حيث أن النشاط هنا خيري وليس بغرض اقتناء الموجودات الثابتة واستخدامها ولكن يمكن مستقبلاً أن يكون من ضمن أوجه النشاط هو اقتناء هذه الموجودات لتوليد الإيرادات الذي يخدم أهداف الجمعية ولذلك وحتى يتم إحكام الرقابة الداخلية على الموجودات الثابتة يجب مراعاة ما يلي :

١. وضع موازنة تقديرية للإضافات الرأسمالية خلال العام .

٢. تحديد واضح للمسؤوليات والاختصاصات فيما يتعلق باعتماد شراء وبيع الموجودات الثابتة وتقرير الاستغناء عنها .

٣. ضرورة إعداد سجل للأصول الثابتة تضمن بياناً تفصيلياً عن كل مفردة من مفردات الأصول الثابتة بحيث يتضمن الآتي :

٤. تاريخ الشراء نوع الأصل رقم الأصل تكلفة الشراء الإضافات العمر الإنتاجي المقدر

٥. معدل الاستهلاك السنوي الاستبعادات الاستهلاك العام معلم الأصل صافي القيمة الدفترية في نهاية العام

٦. المسؤول عن الاحتفاظ بالأصل

## **☒ تنظيم حركة التبرعات الواردة والمنصرفة**

**أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة.**

**ثانياً توزيع التبرعات على الجهات المستحقة.**

**أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة**

**أنواع التبرعات العينية الواردة :**

▪ **تبرعات عينية ترد من المتبرعين**

▪ **تبرعات عينية يتم تمويلها من التبرعات النقدية**

○ **الإجراءات التنفيذية والرقابية على التبرعات العينية الواردة**

١. يقوم المتبرع أو من ينوبه بتبنيه طلب تبرع عيني يتضمن اسم المتبرع وعنوانه والأصناف المراد التبرع بها وكميتها بالوحدات، وزن أو حجم الوحدة، والقيمة التقديرية، ويحرر الطلب من أصل وصورتين، يعتمد من مدير الجمعية بما يفيد قبول التبرع، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الجمعية، ويحتفظ مدير الجمعية بالصورة في ملف لديه) يرتب تاريخيا .(وفي حالة قيام المتبرع باختصار مدير الجمعية تليفونيا أو بالفاكس بإرساله التبرعات، يتولى مدير الجمعية تعقبه الطلب والتأشير عليه بما يفيد قبول التبرع

٢. يقوم أمين الجمعية بحفظ الأصل لديه ويرسل الصورة إلى قسم الاستلام والتبرعات إلى قسم الاستلام مطابقة الكميات الواردة وأصنافها مع صورة طلب التبرع العيني لديه ويقوم بإعداد "إذن استلام تبرع عيني" من

٣. عند ورود التبرعات العينية يتولى قسم الاستلام مطابقة الكميات الواردة وأصنافها مع صورة طلب التبرع العيني لديه ويقوم بإعداد "إذن استلام تبرع عيني" من أصل وثلاث صور، ويوضع عليه أمين الجمعية بالاستلام يسلم الأصل للمتبرع، وتحفظ الصورة الأولى بقسم الاستلام، وترسل الصورة الثانية لمحاسب الجمعية، ويحتفظ أمين الجمعية بالصورة الثالثة.

٤. يقوم أمين الصندوق الجمعية بتسجيل التبرعات العينية الواردة أولاً بأول بكشف التبرعات العينية الواردة من أصل وصورتين.  
-يحتفظ بصورة لديه.

-يرفق الأصل مع الصورة الأولى من "إذن استلام تبرعات عينية" وترسل إلى مدير الجمعية للتمتابعة وأغراض المراجعة.

-يرسل الصورة الثانية من كشف التبرعات العينية الواردة مع الصورة الثانية من إذن استلام التبرعات العينية إلى محاسب الجمعية.

٥. يتولى محاسب الجمعية التسجيل من واقع إذن استلام التبرعات العينية وكشف التبرعات العينية الواردة في سجل تقويم التبرعات العينية الواردة ) وهو سجل إحصائي لأغراض تحديد قيمة التبرعات التي وردت للجمعية الخيري خلال العام وما تم توزيعه وما تبقى كرصيد لديه حتى نهاية العام وذلك لإدراج هذا البيان في التقرير السنوي، حيث يصعب الاعتماد على كميات التبرعات العينية الواردة في تقويم حجم نشاط الجمعية بسبب اختلاف وحدات قياسها.

-بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن حيث تسجل الكميات الواردة في خانة الوارد وتضاف للرصيد.

٦. يقوم أمين الجمعية بتسجيل الكميات الواردة في بطاقة الصنف الملحق به في مكان تخزينه، في خانة الوارد ويضيف الكمية للرصيد، ويؤشر على البطاقة بما يفيد الإضافة.

٧. في نهاية كل ثلاثة شهور يتولى محاسب الجمعية إعداد تقرير بالتلبرعات العينية الواردة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية.

## **☒ أهداف الرقابة على توزيعات التبرعات العينية**

١. كفاءة عمليات التوزيع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتكلف في نفس الوقت حماية التبرعات الواردة، وتوزيعها على الجهات المستحقة فعلا.

٢. فعالية عمليات التوزيع أي تحقيق أفضل توزيع للتبرعات العينية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل "مجلس الإدارة"

## **\* أسس الرقابة على توزيعات التبرعات العينية**

١. التحديد المسبق للجهات المستفيدة

٢. تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والكمية المقرر صرفها.

٣. تحديد المسؤول عن التنفيذ

٤. الإثبات المستند والدفتري لعمليات الصرف

٥. وجود إجراءات للرقابة على عمليات التوزيع ومراجعتها

٦. الإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيعات التبرعات العينية

٧. يقوم مدير الجمعية بإعداد "كشف توزيع تبرعات عينية" من أصل وصورتين، في ضوء أسس وقواعد التوزيع المعتمدة من "مجلس الادارة" ويحتفظ بصورة لديه ويرسل صورة للمحاسب وأصل لأمين الجمعية.

٨. يقوم أمين الجمعية بـ"تحري" إذن صرف تبرعات عينية" من أصل وصورتين) بناء على ماورد بـ"كشف التوزيع المحول إليه من مدير الجمعية (يحتفظ بصورة).

٩. يقوم المسؤول عن الصرف بـ"تحري" إيصالات تسليم تبرعات عينية" من أصل وصورتين، يوقع عليه مستلم التبرع، يرسل الأصل لأمين الجمعية، وصورة لمحاسب الجمعية، والصورة الأخيرة تحفظ لديه.

١٠. يقوم أمين الجمعية بـ"تسجيل التبرعات العينية المنصرفه" بـ"بطاقة الصنف الموجودة بـ"جوار الصنف بالمخزن ويحدث الرصيد ويوضع عليها بما يفيد إنعام الصرف.

١١. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات العينية الموزعة في

-بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن من واقع واقع "كشف توزيع تبرعات عينية" و "إذن صرف تبرعات عينية" ، وإيصال تسليم تبرعات عينية.

-سجل تقويم التبرعات العينية الموزعة وهو سجل إحصائي يهدف لتقدير قيمة التوزيعات الموزعة خلال الفترة، لإدراجها في تقارير الأداء لتقويم اتجاهات النشاط

بالجمعية وعرضها على مجلس الادارة.

## التقارير المالية

تعتبر التقارير المالية من المخرجات الهامة التي تعتمد عليها الجمعية في متابعة الأعمال والتقييم والتخطيط لذا فإن الهدف من هذه التقارير أساسا هو إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة بحسب احتياج مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكل من له علاقة بعمليات التقييم والمتابعة والتخطيط.

### ❖ وقوعي عند إعداد التقارير المالية النقاط التالية:

- يتم تحضير التقارير المالية بشكل يخدم احتياجات مستخدميها وعلى أساس مناسب يمكن الاعتماد عليها.
- يجب أن تحتوي التقارير المالية على معلومات دورية عن الجمعية ومصادر أموالها، ويجب أن تصدر في الوقت المناسب.
- يجب أن تعطي التقارير المالية للقارئ صورة واضحة و كاملة عن نشاطات الجمعية، وعملياتها المالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير المالي وكذلك وضع الجمعية المالية في تاريخ التقرير.

هي تقارير تعد بشكل منتظم وبصورة دورية سواء كانت شهرية، ديع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.  
ويكون إعداد هذه التقارير من مسؤوليات الإدارة المالية على أن تراجع وتعتمد من أمين الصندوق أو رئيس مجلس الإدارة، وتكون متاحة للمراقب الخارجي ويتم إرسال هذه التقارير إلى المعنيين بها وإلى الجهات الإدارية المختصة.

#### ○ التقارير المالية الشهرية:

- التسوية البنكية لكل حسابات الجمعية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الإيرادات والمصروفات.
- تقرير جرد الصندوق.

#### ○ التقارير المالية الربع سنوية والنصف سنوية:

- الميزانية العمومية.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقبولات والمدفوعات.
- قائمة التدفق النقدي.

#### ○ التقرير السنوي:

هو تقرير السنة المالية للجمعية والتي تبدأ في أول محرم وتنتهي في آخر ذي الحجة من كل عام.  
✓ وتحتوي التقرير السنوي على:

- الميزانية العمومية والإضافات المتممة لها.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقبولات والمدفوعات.
- بيان التدفقات النقدية.
- تقارير المشاريع المالية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الجرد السنوي للنقدية.
- التسويات البنكية.
- بيان الأصول الثابتة (الإضافة، الاستبعاد، الإهلاك، والتكمين).
- تقرير العودة السنوية للأصول الثابتة.

### ❖ البيانات المالية:

يتم مراجعة البيانات المالية السنوية من قبل أمين الصندوق ومجلس الإدارة ومن ثم تعرض على المراقب الخارجي وذلك قبل التصديق عليها.

#### ○ تعديلات نهاية السنة:

جميع التعديلات المرحللة لحسابات الميزانية العمومية واعادة التصنيف يجب أن تصادق من رئيس مجلس الإدارة، فإذا كانت التعديلات تتصلق بأمور غير اعتيادية فيجب اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، أما إذا كانت التعديلات روتينية فيتم اعتمادها من قبل المدير التنفيذي.

#### ○ حفظ البيانات:

تحفظ البيانات والمعلومات المحاسبية على الحاسوب الآلي مع نسخ احتياطي back up ، وتحفظ أقراص النسخ الاحتياطية بمكان آمن بعيد عن مكان وجود الحاسوب الآلي الخاص بالمحاسبة وعن المستندات المؤيدة.

## ☒ لائحة التخطيط المالي

### (الموازنة التقديرية)

- مدة الموازنة سنوية مالية تبدأ من أول محرم وتنتهي آخر ذي الحجة من كل عام.
- تراعي الإجراءات التالية عند إعداد الموازنة التقديرية للعام الجديد:
  ١. تجتمع لجمعية التخطيط المالي بالجمعية قبل السنة المالية الجديدة بفترة كافية لتحديد أهداف ومؤشرات الموازنة ومشاريع الفترة القادمة، ويتم في هذا الاجتماع تحديد المسؤول عن إعداد الموازنة، وتنطبق نفس الإجراءات على إعداد مقتراحات مشروعات أثناء السنة المالية.
  ٢. يجتمع مجلس الإدارة مع رؤساء الأدارات المختصة لتوضيح خطة التحرك وتوضيح أهداف ومؤشرات الموازنة عن السنة المالية حيث يتم مناقشة:
  - تقسيم الموازنة على المشاريع الفرعية التي يتم تحديدها طبقاً للخطة الموضوعة.
  - تحديد دور ومسؤولية كل طرف من أطراف العمل بالجمعية عن تنفيذ أهداف الموازنة في ضوء المشاريع المعتمدة، وتم مناقشة تقديرات الموازنة عن كل مشروع.
  - تقوم الإدارة المالية بتزويد الأدارات والأطراف المختلفة بالبيانات التاريخية عن الأداء حتى يمكن الاستفادة بها في إعداد تقديرات الموازنات المقبلة نظراً لاعتماد التقديرات أما على البيانات التاريخية أو على الخبرات السابقة أو مدى توافر مصادر التمويل.

#### ○ إعداد مشروع الموازنة للمناقشة:

- يعتمد إعداد تقديرات مشروع الموازنة على عدة عناصر أساسية:
  - الخبرة. التكلفة التاريخية. مصادر التمويل المتاحة.

#### ○ قواعد إعداد تقديرات عناصر المصروفات في الموازنة التقديرية:

- المرتبات: (طبقاً لأعداد العاملين):

الراتب الاجمالي	مرتبات المنتدبون	مرتبات معينون على ال المشروعات	مرتبات معينون بالجمعية	الفئات

- الندوات واللقاءات والمؤتمرات:
  - يؤخذ في الاعتبار عند حساب تكلفة المحاضرات واللقاءات والندوات:
    - ١) عدد اللقاءات أو الندوات.
    - ٢) عدد المحاضرين.
    - ٣) مكافأة المحاضر في المرة الواحدة (بالساعة / اليوم).
  - النفقات الأخرى (مفاوضات ضيافة - إيجار قاعات - أتعاب فريق الإعداد...)
- ويتم تقدير مصروفات الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية على أساس:
- أتعاب المحاضرين = (مكافأة المحاضرين في الساعات ساعتان عدد المحاضرين ساعتان عدد الندوات) + النفقات الأخرى المتوقعة صرفها.
- مصروفات الضيافة وغيرها = (تكلفة الفرد في ضوء الخبرات السابقة والزيادة).
- مكافآت على الخدمات: يتم تقدير هذه المكافآت المنوحة للعمالية الخارجية المؤقتة التي تقدم للمؤسسة خدمات معينة و مباشرة على أساس طبيعة عمل كل مشروع ومدى الاستعانت بهذا النوع من العمالة.
- مصروفات التطوير: يتم تقدير مصاريف التطوير على أساس خطة التطوير المعتمدة، وتقدر تكاليف التطوير حسب نوعيتها، وحسب طبيعة كل مشروع وتبنته، ثم تجمع وترصد وفقاً للبيانات الواردة بكشوف تجميع بيانات الموازنة.
- النشرات والمطبوعات: تقدر تكلفة إعداد النشرات والمطبوعات كالتالي:
  - التكلفة = عدد النشرات / المطبوعات ساعتان متوسط التكلفة.
  - الأناث والتجهيزات: يتم الاسترشاد ببعض عروض الموردين إضافة للبيانات التاريخية لتكلفة هذه الأصول ويتم إعداد التقرير التالي:  
(نوع الأناث التكلفة - الإجمالي)
- الإقامة الإنشائية: يتم تقدير تكاليف إقامة وإعاشة المتدربين على أساس:
  - التكلفة = عدد الأفراد ساعتان متوسط تكلفة إعاشة الفرد ساعتان المدة وذلك بالاسترشاد بلائحة السفر والانتقال المعمول بها في الجمعية وبالتشاور مع مراكز ومعاهد التدريب المتخصصة.
  - الأدوات الكتابية: يستخدم متوسط الأدوات الكتابية عن الفترة التي تعد عنها الموازنة.
  - تكلفة الإشراف: تقدر على الأساس التالي: التكلفة = عدد المشرفين ساعتان مدة الإشراف ساعتان تكلفة المشرف الواحد.

## **إجراءات اعتماد الموارنة:**

- بعد الانتهاء من إعداد مشروع الموارنة يعرض على الجمعية المختصة ويرفع إلى رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- يعتمد مجلس الإدارة الموارنات التقديرية الفرعية بعد مناقشة ما جاء بها، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة والجهات المولدة إلزاماً بتنفيذ ما جاء بها.

## **إجراءات متابعة تنفيذ الموارنة:**

- يقوم مدير المشروع بمتابعة إجراءات تنفيذ الموارنة وذلك بالتعاون مع الإدارة المالية على النحو التالي:
  - تتولى الإدارة المالية تحرير الشيكات بالبالغ اللازم لتنفيذ كل مشروع في ضوء الدفعات الواردة من الجهات المانحة.
  - يتم تذليل كافة الموققات التي تواجه المشاريع عند تنفيذ بنود الموارنة.
  - عدم الانحراف عن الأولويات المستهدفة في كل مشروع.
  - المرونة في الإجراءات بحيث تعكس البرامج المنفذة للأولويات الضرورية لتنفيذ المشاريع وأهدافها.
  - متابعة التقارير اللاحقة للجهات المانحة.
  - إعداد التقارير الختامية لكل مشروع.

## **المراجعة الخارجية**

- تهدف المراجعة الخارجية إلى قيام المراجع المعين بفحص حسابات الجمعية وفقاً لمعايير المراجعة السعودية بغرض تكوين رأي فيما إذا كانت حسابات الجمعية تعبّر بطريقة عادلة عن المركز المالي ونتائج النشاطات وفقاً لمعايير المحاسبة السعودية.
- يتم تعين مراقب مالي قانوني لمراجعة البيانات السنوية:
  - الميزانية العمومية
  - بيان الإيرادات والمصروفات
  - بيان المقوضات والمدفوعات
- تقوم الجمعية بتسلیم البيانات المالية السنوية مع كافة الجداول والمعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة الخارجية إلى المراجع الخارجي، وذلك بما لا يتجاوز نهاية الشهر الأول من السنة التالية.
- يقوم كل من المحاسب وأمين الصندوق بمراجعة مسودة تقرير المراجع ومطابقتها مع السجلات المحاسبية ومراجعة أي تعديلات تم إدخالها من قبل المراجع والتقرير بشأن اعتمادها من عدمه. ولهذا الغرض يجتمع كل من المحاسب وأمين الصندوق مع المراجع لمناقشة هذه الأمور والتقرير بشأنها.
- في حالة وجود مخالفات ومخالفات صحيحة للشئون الاجتماعية ولم ترد في تقرير المراقب الخارجي يتم إقالة المراقب المالي بقرار من مجلس الإدارة.

## **قواعد عامة**

- ١) يسرى تطبيق هذه اللائحة بالجمعية اعتباراً من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متاماً لأحكام هذه اللائحة.
- ٣) تسرى أحكام قوانين الضمان والتأميمات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
- ٤) يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري.
- ٥) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا طرحت ظروف العمل ذلك.
- ٦) تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيف الوظائف.

الرقم : ١٤ / /  
التاريخ : ٢٨ / ٩ / ١٤٤٣  
المرفقات :



## اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	اسم العضو
	رئيس مجلس	عبدالله بن عقمان القنوي
	نائب رئيس	ياسر بن سعود المطيري
	المشرف المالي	محمد بن عبد العزيز الحامد
	عضو	عبدالله بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن سعود البشري
	عضو	عبد الرحمن بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن علي الصهري